

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 43 لعام 2018

قرار مجلس مدينة حلب

رقم / 43 /

مجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 12 تاريخ 28/1/2010

وعلى طلب مديره الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشيه السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 30/8/2018  
و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم 1/ تاريخ 4/9/2018 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي

مادة 1- إيقاف العمل بقرار مجلس مدينة حلب رقم 12 لعام 2010

مادة 2- تحدد ساعات العمل وفق مايلي:

محلات ألعاب الكمبيوتر والانترنت و البلاي ستيشن حتى الساعة التاسعة مساء

محلات المشروبات الروحية حتى الساعة الثانيه بعد منتصف الليل

صالات الافراح حتى الساعة الثانيه بعد منتصف الليل

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا